

الأصلي



سنتر المستشار

ELMOSTASHAR CENTER

أينما وجدت الثقة

## المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

## الفرقة الثالثة

ميد تيرم (القانون المدني)



012 7777 68 70

سنتر المستشار (حقوق بنها)

الادارة والسكنتر: أمام كلية الحقوق

(برج سما ١) الدور الأول

## القسم الأول : عقد الإيجار :

### أولاً: بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

		العبارة	
(١)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معروف.	<input type="checkbox"/>
(٢)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار يرد على منافع الشيء وليس على ملكيته.	<input type="checkbox"/>
(٣)	<input checked="" type="checkbox"/>	التمكين من المنفعة هي جوهر عقد الإيجار.	<input type="checkbox"/>
(٤)	<input checked="" type="checkbox"/>	التمكين من منفعة الشيء هو التزام شخصي على المؤجر.	<input type="checkbox"/>
(٥)	<input checked="" type="checkbox"/>	العقد يعطي المستأجر حقاً شخصياً فقط وليس حقاً عيناً.	<input type="checkbox"/>
(٦)	<input checked="" type="checkbox"/>	ترد المنافع على شيء مستأجر وليس على ملكيته.	<input type="checkbox"/>
(٧)	<input checked="" type="checkbox"/>	المدة عنصر جوهري في عقد الإيجار.	<input type="checkbox"/>
(٨)	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يتصور أن يكون هناك عقد إيجار دون تحديد الأجرة.	<input type="checkbox"/>
(٩)	<input checked="" type="checkbox"/>	لابد من أن يتم الاتفاق على الأجرة في عقد الإيجار وإذا لم يتفق وجوب اللجوء للقضاء لتحديد ثمن الأجرة.	<input type="checkbox"/>
(١٠)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار هو عقد رضائي يتم بالاتفاق بين المؤجر والمستأجر.	<input type="checkbox"/>
(١١)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار هو عقد زمني.	<input type="checkbox"/>
(١٢)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار من العقود غير المسماة.	<input type="checkbox"/>
(١٣)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار هو من العقود المسماة.	<input type="checkbox"/>
(١٤)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار هو من العقود المازمة للجانبين.	<input type="checkbox"/>
(١٥)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار من عقود المعاوضة.	<input type="checkbox"/>
(١٦)	<input checked="" type="checkbox"/>	يمكن نص عقد الإيجار من طرف واحد فقط.	<input type="checkbox"/>
(١٧)	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار عقد لازم.	<input type="checkbox"/>
(١٨)	<input checked="" type="checkbox"/>	الإثبات ليس ركناً في عقد الإيجار.	<input type="checkbox"/>
(١٩)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز لآطراف عقد الإيجار التخلل من الالتزامات الملقاة على عاتقه بإرادته المنفردة.	<input type="checkbox"/>
(٢٠)	<input checked="" type="checkbox"/>	العقد شريعة التعاقدين.	<input type="checkbox"/>
(٢١)	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط إفراج الاتفاق بشكل معين في عقد الإيجار.	<input type="checkbox"/>
(٢٢)	<input checked="" type="checkbox"/>	ينعقد عقد الإيجار بتبادل الإيجار والقبول المتطابقين على العناصر الأساسية للعقد مع توافر شروط المحل والسبب.	<input type="checkbox"/>
(٢٣)	<input checked="" type="checkbox"/>	مالك العين المؤجرة عليه الالتزام بالتسليم.	<input type="checkbox"/>
(٢٤)	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً بعد التعاقد فإن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه.	<input type="checkbox"/>
(٢٥)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب على المؤجر تجديد العين الهاكرة إذا كانت القوة القاهرة هي السبب في هلاكها.	<input type="checkbox"/>
(٢٦)	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يلزم المؤجر بإصلاحات الصيانة الضرورية إذا كان الهلاك جزئياً.	<input type="checkbox"/>
(٢٧)	<input checked="" type="checkbox"/>	الإصلاحات الضرورية يلتزم المؤجر بالقيام بها على عكس الإصلاحات الغير ضرورية لا يلتزم	<input type="checkbox"/>

		<p>المؤجر القيام بها. □</p>	(٢٨)
	✓	<p>يلتزم المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية أيًا كان السبب المستوجب لها. □</p>	(٢٩)
✗		<p>التزام المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية يقتصر على العين المؤجرة ولا يمتد إلى ملحقاتها. □</p>	(٣٠)
	✓	<p>لا يلتزم المؤجر بالقيام بالترميمات التأجيرية وهي الإصلاحات البسيطة التي يقتضيها ما يحدث في العين المؤجرة من تلف بسبب الاستعمال العادي لها. □</p>	(٣١)
	✓	<p>يجوز للمستأجر إلزام المؤجر بتنفيذ التزامه بالصيانة عيناً إذا تأخر المؤجر في القيام بها. □</p>	(٣٢)
✗		<p>لا يحق للمستأجر القيام بالإصلاحات الضرورية بنفسه إذا تأخر المؤجر في تنفيذها. □</p>	(٣٣)
	✓	<p>يشترط لإلزام المؤجر بالصيانة الضرورية ألا تكون نفقاتها باهظة لا تتناسب مع الأجرة التي يدفعها المستأجر. □</p>	(٣٤)
	✓	<p>يمكن للمستأجر القيام بالإصلاحات بنفسه على نفقة المؤجر بعد الحصول على إذن من القضاء في حالة تأخر المؤجر في القيام بالإصلاحات الضرورية. □</p>	(٣٥)
	✓	<p>إذا قلت المنفعة نصبت معها الأجرة المتفق عليها وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك. □</p>	(٣٦)
	✓	<p>يتم فسخ العقد إذا امتنع المؤجر نهائياً على إصلاح العين المؤجرة. □</p>	(٣٧)
	✓	<p>التزام الصيانة هو على عاتق المؤجر وفي نفس الوقت هو حق للمؤجر. □</p>	(٣٨)
	✓	<p>يمكن للمستأجر المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته بسبب عدم قيام المؤجر بالتزامه بالصيانة. □</p>	(٣٩)
✗		<p>لا يحق للمستأجر المطالبة بقيمة الإقامة في فندق أو منزل آخر إذا تأخر المؤجر في القيام بالصيانة. □</p>	(٤٠)
✗		<p>يمكن للمستأجر المطالبة بقيمة الأجرة المتفق عليها فقط في حالة تأخر المؤجر في القيام بالصيانة. □</p>	(٤١)
	✓	<p>لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة. □</p>	(٤٢)
✗		<p>إذا بقى المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات المستعجلة يحق له طلب الفسخ. □</p>	(٤٣)
	✓	<p>يمكن للمؤجر دخول العين المؤجرة وشغلها بمواد الترميم إذا كان ذلك ضرورياً لحفظها حتى إذا عارض المستأجر. □</p>	(٤٤)
	✓	<p>عقد الإيجار من العقود الزمنية. □</p>	(٤٥)
	✓	<p>الإصلاحات التقديرية بخطأ المستأجر هو الذي يقوم بها. □</p>	(٤٦)
	✓	<p>إذا حدث تلف أثر على المنفعة من العين المؤجرة يتم إجبار المؤجر قضائياً على التنفيذ بشرط أن تكون الضروريات ليست باهظة وأن يتم إنذاره. □</p>	(٤٧)
	✓	<p>على المؤجر أن يتبع العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية. □</p>	(٤٨)
	✓	<p>على المؤجر أن يجري الأعمال الضرورية للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض. □</p>	(٤٩)
	✓	<p>يتتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بتمن المياه إذا أقدر جزافاً.</p>	(٥٠)
	✓	<p>يلزم المستأجر بتمن المياه إذا كان تقديره بالعداد ويتمن الكهرباء والغاز وما هو خاص بالاستعمال الشخصي. □</p>	

		إذا لم يكن الإصلاح ضروريًا لتحقيق الانتفاع المقصود من الإيجار فلا يلتزم به المؤجر. □	(٥١)
		لا يلتزم المؤجر بإجراء تحسينات كمالية في العين المؤجرة. □	(٥٢)
		الالتزام المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية لا يقتصر على العين المؤجرة بل يمتد إلى ملحقاتها. □	(٥٣)
X		يلتزم المؤجر بالقيام بالترميمات التأجيرية وهي الإصلاحات البسيطة التي يقتضيها ما يحدث في العين المؤجرة من تلف بسبب الاستعمال العادي لها. □	(٥٤)
		إذا أنفق المستأجر في قيامه بالترميم نفقات تزيد عما ينفقه الشخص المعتمد في القيام بنفس العمل فلا يلزم المؤجر إلا برد ما ينفقه الشخص المعتمد. □	(٥٥)
		إذا قام المستأجر بإجراء الترميم دون ترخيص من القضاء رغم وجوبه فلا يجوز له أن يطلب بما صرفه من نفقات إلا وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب. □	(٥٦)
		للمستأجر إذا قبل البقاء في العين المؤجرة رغم حاجتها إلى الترميم أن يطلب نقص الأجرة المستحقة عليه بنسبة ما ينقص في منفعة العين المؤجرة. □	(٥٧)
		إذا تقصت المنفعة نصبت معها الأجرة من وقت حصول هذا النقص وليس فقط من وقت إعداد المؤجر. □	(٥٨)
		إنقاص الأجرة لا يكون إلا من تاريخ إخطار المالك أو علمه بذلك. □	(٥٩)
		إذا لم يتم إخطار المالك ولم يتثبت العلم بالتلف تحمل المستأجر تبعية ما تنص عليه منفعة. □	(٦٠)
		إذا أخطر المؤجر تم تأخير في صيانة العين المؤجرة إلتزمه فضلاً عن إنقاص الأجرة بتعويض كافة الأضرار الأخرى الناتجة عن تأخيره. □	(٦١)
		المستأجر إذا لم يختر التنفيذ العيني ولم يرتضى البقاء في العين أن يطلب فسخ العقد لعدم وفائه المؤجر بالتزامه بصيانة العين المؤجرة. □	(٦٢)
		يجب أن يكون طلب الفسخ مسبوقاً بإعداد المؤجر بضرورة إجراء الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر. □	(٦٣)
X		يلتزم القاضي بإجابة طلب فسخ المستأجر عقد الإيجار لعدم وفاء المؤجر بإلتزامه بصيانة العين المؤجرة. □	(٦٤)
		يحق للمستأجر طلب الفسخ إذا كان التنفيذ العيني مستحيلاً أو كان ممكناً ولكن مرهق للمؤجر أو كان ممكناً وغير مرهق ولكن لم يعوضه المؤجر. □	(٦٥)
		لا يلتزم القاضي بإجابة طلب فسخ المستأجر عقد الإيجار لعدم وفاء المؤجر بإلتزامه بصيانة العين المؤجرة بل تكون له السلطة التقديرية في ذلك. □	(٦٦)
		يلتزم المؤجر بتعويض الضرر الناتج عن عدم قيامه بالترميمات الضرورية أياً كان السبب المستوجب لهذه الترميمات. □	(٦٧)
		لا يلتزم المؤجر بالتعويض في حالة التلف الناشئ عن سبب أجنبى بمجرد حصول هذا التلف لأنه لا يد له فيه. □	(٦٨)
		في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لك من التعاقددين أن يمتنع عن تنفيذه التزامه إذا لم يقر المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به. □	(٦٩)
		يحق للمستأجر أن يحبس الأجرة تحت يده لإجبار المؤجر على الالتزام بالصيانة تنفيذاً عينياً. □	(٧٠)
		إلتزام عقد الإيجار يكون مؤقت. □	(٧١)
		المشرع هو الذي ألزم المستأجر برد العين المؤجرة إلى المالك. □	(٧٢)
		يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر إذا أبقى العين تحت يده دون حق ويراعى فيه تقدير القيمة	(٧٣)

		الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر.	
	✓	يجب على المستأجر أن يرد الشيء المؤجر ذاته أي بعينه.	(٧٤)
✗		يجوز للمستأجر أن يقتصر على رد قيمة الشيء المؤجر أو على رد شيء آخر مماثل له ولو كان أكبر منه قيمة.	(٧٥)
	✓	حالة العين المؤجرة لابد أن تدون في عقد الإيجار أو بمقتضى محضر رسمي.	(٧٦)
	✓	إذا كان حالة العين المؤجرة لم يتم وصفها المشرع أقر قانوناً على أن المستأجر استلم العين سليمة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.	(٧٧)
	✓	إذا تخلف المستأجر عن رد العين نهائياً فإنه يمكن إجباره على التنفيذ العيني بطريقة الغرامات التهديدية.	(٧٨)
	✓	إذا استحال التنفيذ العيني بسبب هلاك الشيء أو ضياعه انعقدت مسؤولية المستأجر إلى أن يثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.	(٧٩)
	✓	إذا أخل المستأجر بالرد للعين وأبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويض يراعى فيه تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصابه من ضرر.	(٨٠)
	✓	الالتزام المستأجر بالرد هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناء.	(٨١)
	✓	في المصاروفات الضرورية على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي للحائز جميع ما أنفقه من مصاروفات كما أن للمستأجر أن يحبس العين حتى يستوفي ما أنفقه.	(٨٢)
	✓	في المصاروفات الكمالية لا يجوز للمستأجر المطالبة بشيء منها.	(٨٣)
	✓	في المصاروفات الكمالية يجوز للمستأجر أن ينزع ما استحدث من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حاليه الأول إلا إذا أخطر المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.	(٨٤)
	✓	إذا أقيم البناء أو الغرس كمصاروفات ناقعة للعقار المؤجر بغير علم المؤجر وبغير اعترافه فإنه لا يستطيع أن يطلب الإزالة وعليه أن يرد إلى المستأجر أقل القيمتين ما أنفق من مصاروفات أو ما زاد في قيمة العقار المؤجر.	(٨٥)
	✓	إذا أقيم البناء أو الغرس في المصاروفات الناقعة بغير علم المؤجر أو بعلمه ورغم اعترافه جاز له أن يطالب الإزالة مع التعويض بما قد أصابه من أضرار وله أن يستبقى ما أقيم مع الالتزام برد أقل القيمتين.	(٨٦)
	✓	بيع الجدك يتفق فيه المستأجر بيع مكان معين لإنشاء شركة أو مصنع يحمل الاسم والعلامة التجارية.	(٨٧)
	✓	يتم بيع الجدك إذا حدث ضرورة أو ظرف أرغمت الشخص على بيع المنشأة التجارية.	(٨٨)
	✓	يحق للمشتري في بيع الجدك أن يستفيد بعقد الإيجار وكل عمل المستأجر الأصلي في عقد الإيجار.	(٨٩)
	✓	يشترط في بيع الجدك أن يتعلق الأمر بمنشأة تجارية أو صناعية.	(٩٠)

## ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

### السؤال

١٠	ما هو أحد الالتزامات الواقعة على عاتق المؤجر :
١١	تمكين المستأجر من المنفعة <input checked="" type="radio"/> A نقل الملكية <input type="radio"/> C تقرير حق عيني على العين محل التعاقد.
١٢	ما الذي يعتبر عنصراً جوهرياً في عقد الإيجار؟ <input checked="" type="radio"/> A الملكية <input type="radio"/> B المنفعة <input type="radio"/> C المدة <input type="radio"/> D الأجرة
١٣	في حال عدم تحديد مدة عقد الإيجار، ما هي المدة التي يعتبر العقد سارياً بها؟ <input checked="" type="radio"/> A شهر <input type="radio"/> B سنة <input type="radio"/> C المدة المقررة لدفع الأجرة <input type="radio"/> D المدة التي يحددها القاضي
١٤	هو عقد يتلزم بمقتضاه المؤجر أى يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء آخر معلوم. <input checked="" type="radio"/> A عقد البيع <input type="radio"/> B عقد الإيجار <input type="radio"/> C عقد الشراء <input type="radio"/> D عقد الهبة
١٥	من خصائص عقد الإيجار: <input checked="" type="radio"/> A ورود العقد على منافع الشيء <input type="radio"/> B الأجرة <input type="radio"/> C المدة <input type="radio"/> D كل ما سبق
١٦	من خصائص عقد الإيجار: <input checked="" type="radio"/> A ورود العقد على منافع الشيء <input type="radio"/> B الأجرة <input type="radio"/> C المدة <input type="radio"/> D كل ما سبق
١٧	ماذا يحدث إذا هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً بسبب قوة قاهرة؟ <input checked="" type="radio"/> A يتفسخ العقد من تلقاء نفسه دون أي تسويف. <input type="radio"/> B يتلزم المؤجر بإعادة بناء العين. <input type="radio"/> C يستمر العقد ويطالع المستأجر بتعويض. <input type="radio"/> D لا يحق للمؤجر والمستأجر فسخ العقد.
١٨	ما هي التزامات المؤجر وفقاً للمادة ٥٦٩ مدنی: <input checked="" type="radio"/> A القيام بإصلاحات الصيانة الضرورية <input type="radio"/> B تجديد العين الهاكلة مهما كان السبب <input type="radio"/> C يستمر العقد ويطالع المستأجر بتعويض.
١٩	ما هو السبب الذي يؤدي إلى فسخ العقد تلقائياً: <input checked="" type="radio"/> A هلاك العين هلاكاً كلياً. <input type="radio"/> B عدم دفع الأجرة <input type="radio"/> C طلب المستأجر إنهاء العقد <input type="radio"/> D جميع ما سبق
٢٠	ما هو الالتزام الأساسي على عاتق المؤجر: <input checked="" type="radio"/> A تجديد العين المؤجرة بالكامل <input type="radio"/> B دفع تعويض مالي للمستأجر <input type="radio"/> C تغيير العقد وفقاً لرغبات المستأجر <input type="radio"/> D القيام بالصيانة الضرورية
٢١	في حالة هلاك العين المؤجرة جزئياً ما الذي يجب على المؤجر فعله: <input checked="" type="radio"/> A تجديد العين بالكامل <input type="radio"/> B يحق للمؤجر طلب فسخ العقد <input type="radio"/> C لا يلزم المؤجر بأي إجراء <input type="radio"/> D القيام بالترميم فقط
٢٢	ما الذي يمكن أن يطلبه المستأجر إذا تأخر المؤجر في القيام بالصيانة المطلوبة؟ <input checked="" type="radio"/> A تنفيذ الالتزام بالصيانة عيناً <input type="radio"/> C طلب فسخ العقد <input type="radio"/> B البقاء في العين مع تناقص أجورتها <input type="radio"/> D جميع ما سبق
٢٣	إذا كانت العين المؤجرة منزلاً للسكن واضطر المستأجر للإقامة في فندق ماذا يمكن المطالبة به؟ <input checked="" type="radio"/> A قيمة الإقامة في منزل آخر مناسب <input type="radio"/> B قيمة ما دفعه زائدًا عن الأجرة المتفق عليها <input type="radio"/> C قيمة الإقامة في الفندق
٢٤	ماذا يمكن للمستأجر أن يطلب إذا ترتب على الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين: <input checked="" type="radio"/> A زيادة الأجرة <input type="radio"/> B الفسخ أو إنقاص الأجرة <input type="radio"/> C لا يمكنه طلب شيء <input type="radio"/> D جميع الإجابات صحيحة

١٥	ما هي الشروط الواجب توافرها في الترميمات التي يحق للمؤجر القيام بها؟ □ <input checked="" type="radio"/> A تحسين العين وزيادة قيمتها <input type="radio"/> B كونها ضرورية لحفظ العين من الهلاك أو التلف. <input type="radio"/> C تغيير شكل العين بالكامل <input type="radio"/> D جعل العين مريحة للمستأجر
١٦	في حال بقاء المستأجر في العين المؤجرة أثناء الترميمات مادا يحدث لحقه في طلب الفسخ □ <input checked="" type="radio"/> A ينفي حقه في طلب الفسخ <input type="radio"/> B يسقط حقه في طلب الفسخ <input type="radio"/> C يمكنه طلب الفسخ بعد إتمام الترميمات <input type="radio"/> D يجب عليه دفع تعويض للمؤجر
١٧	متى جرى العرف الزراعي على دفع أجرة الأرض الزراعية؟ □ <input checked="" type="radio"/> A على قسطين الأول في مايو ويونيو والثاني في أكتوبر <input type="radio"/> B في بداية كل شهر <input type="radio"/> C مرة واحدة في السنة <input type="radio"/> D في نهاية العام
١٨	إذا لم يوجد اتفاق على مكان دفع الأجرة أين يجب أن يتم الدفع؟ □ <input checked="" type="radio"/> A في موطن المؤجر <input type="radio"/> B في المحكمة <input type="radio"/> C في أي مكان يتفق عليه الطرفان
١٩	ما الذي يجب على المستأجر دفعه بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها □ <input checked="" type="radio"/> A أجراة الجراج فقط. <input type="radio"/> B مقابل استهلاك المياه فقط <input type="radio"/> C جميع الملحقات والمصاريف المتعلقة بالإيجار <input type="radio"/> D لا شيء مما سبق
٢٠	تبدأ حساب مدة الخمس سنوات لتقادمه دين الأجرة من □ <input checked="" type="radio"/> A تاريخ العقد <input type="radio"/> B تاريخ الاستحقاق <input type="radio"/> C تاريخ الدفع <input type="radio"/> D تاريخ النزاع
٢١	ما هو الشرط الذي يضمن المؤجر من خلاله حقوقه في المنقولات؟ □ <input checked="" type="radio"/> A أن تكون المنقولات قابلة للحجز <input type="radio"/> B أن تكون المنقولات غير قابلة للحجز <input type="radio"/> C لا شيء مما سبق <input type="radio"/> D أن تكون المنقولات مادية
٢٢	يكون قدر المنقولات المطلوبة وضعها في العين المؤجرة؟ □ <input checked="" type="radio"/> A أجرة سنة واحدة <input type="radio"/> B أجرة سنتين أو عن كل مدة الإيجار ان كانت اقل من سنتين <input type="radio"/> C أجرة ثلاثة سنوات <input type="radio"/> D الأجرة الكاملة للعقد
٢٣	في أي حالة يعفي المستأجر من وضع المنقولات في العين المؤجرة؟ □ <input checked="" type="radio"/> A إذا دفع الأجرة مسبقاً لمدة سنتين <input type="radio"/> B إذا أقدم ضماناً كافياً <input type="radio"/> C إذا تفتق الطرفان على الإعفاء من الالتزام <input type="radio"/> D جميع ما سبق
٢٤	ماذا يجب على المؤجر فعله إذا رفضت الزوجة دخوا منقولاتها في وعاء امتياز الأجرة □ <input checked="" type="radio"/> A إجبار المستأجر على دفع الأجرة فوراً <input type="radio"/> B طلب وضع منقولات المستأجر الشخصية لضمان الأجرة <input type="radio"/> C إنهاء العقد <input type="radio"/> D عدم القيام بأي شيء
٢٥	في حال كان تأجير العين من الباطن محظوظاً ما الذي يتبت الإمتياز على منقولات المستأجر من الباطن؟ □ <input checked="" type="radio"/> A المنقولات غير القابلة للحجز <input type="radio"/> B المنقولات القابلة للحجز <input type="radio"/> C المنقولات المملوكة للزوجة <input type="radio"/> D المنقولات المملوكة للغير
٢٦	ماذا يفعل المؤجر إذا علم بعدم ملكية المستأجر لمنقولات الموجودة في العين؟ □ <input checked="" type="radio"/> A يمكنه مصادرة المنقولات <input type="radio"/> B طلب تغيير المستأجر <input type="radio"/> C يطلب من المستأجر وضع منقولات أخرى لضمان الأجرة <input type="radio"/> D عدم القيام بأي إجراء
٢٧	ماذا يمكن للمؤجر أن يفعل إذا نقلت المنقولات من العين المؤجرة دون علمه؟ □ <input checked="" type="radio"/> A ليس له الحق في فعل شيء <input type="radio"/> B يمكن استردادها من الحائز لها حتى لو كان حسن النية <input type="radio"/> C يجب أن يتفاهم مع المستأجر بشأنها <input type="radio"/> D يمكنه طلب تعويض مالي.
٢٨	في حال كانت المنقولات في العين المؤجرة مملوكة لزوجة المستأجر تدخل في وعاء امتياز الأجرة □ <input checked="" type="radio"/> A لا يجب لأن وعاء الأجرة منقولات مملوكة للمستأجر فقط <input type="radio"/> B نعم طالما كانت قابلة للحجز <input type="radio"/> Cنعم بشرط ان لا يعلم المؤجر بذلك <input type="radio"/> D بتحفظ

٢٩

- ما هو أحد الاستثناءات التي ترد على حق المؤجر في حبس المنقولات؟
- A** المنقولات التي تقضي بها حرفة المستأجر أو شؤون الحياة المعتادة بنقلها  
**B** المنقولات ذات قيمة عالية  
**C** المنقولات التي لا يحتاجها المؤجر  
**D** المنقولات التي يكون المستأجر دفع جزء من قيمتها

٣٠

- ما هو التزام المستأجر فيما يتعلق بالمنقولات المؤجرة والأدوات الزراعية المملوكة للمؤجر؟
- B** المحافظة عليها وصيانتها  
**A** عدم الاعتناء بها  
**D** إهمالها  
**C** استخدامها بدون صيانة

٣١

- في حالة وجود ملحقات مشتركة بين المستأجر وغيره مثل السلالم والمصعد من يكون مسؤولاً عن صيانتها؟
- D** لا أحد  
**A** المستأجر  
**B** المؤجر  
**C** المستأجر وغيره

٣٢

- كيف يتم تحديد درجة العناية المطلوبة من المستأجر للمحافظة على العين المؤجرة؟
- B** بناء على رغبة المستأجر  
**A** بناء على طبيعة العين وعرف الجهة ونوع الانتفاع المخصص لها  
**D** بناء على رغبة المؤجر  
**C** لا توجد معايير محددة

٣٣

- يقتضي تحقيق هدف المحافظة على العين المؤجرة قيام المستأجر بعده التزامات منها:
- B** التزامات المستأجر بما يوجب تدخله  
**A** وجوب إخطار المؤجر بما يستعملها  
**D** كل ما سبق  
**C** عدم تغيير وجه الانتفاع بالعين المؤجرة

٣٤

- هي الإصلاحات البسيطة التي تحتاج إليها العين بسبب استعمالها عادياً:
- A** الترميمات التأجيرية  
**B** الترميمات المستعجلة  
**C** الترميمات الضرورية

٣٥

- وفقاً للنص من المسؤول عن الإصلاحات الضرورية لصالح المستأجر:
- C** المؤجر  
**A** المستأجر  
**B** الحكومة

٣٦

- إذا كانضرر ناتجاً عن قوة خارجية أو كارثة طبيعية فإن المؤجر:
- A** يجب عليه إصلاحه  
**B** قد لا يكون ملزماً بإصلاحه  
**C** سيتعرض لعقوبات

٣٧

- ما هو الشرط الأساسي الذي يجب على المستأجر الالتزام به قبل أي إجراء أي تعديلات على العقار المؤجر:
- B** الحصول على إذن من المؤجر  
**A** دفع إيجار إضافي  
**D** توقيع عقد جديد  
**C** تعويض المؤجر مالياً

٣٨

- ماذا يحدث إذا قام المستأجر بإجراء تعديلات غير مصرح بها تتجاوز حدود الاستخدام المسموح:
- A** يمكن للمؤجر طلب إعادة العقار إلى حالته  
**B** يعتبر العقد لاغياً تلقائياً  
**C** يحصل المستأجر على تخفيض في الإيجار

٣٩

- متى يسمح للمستأجر بإجراء تعديلات على العقار:
- A** إذا كانت التعديلات تلبي احتياجاته ولا تضر بالعقار على موافقة المؤجر  
**B** إذا كانت التعديلات صغيرة فقط  
**C** في أي وقت يختاره المستأجر

٤٠

- ما هو النوع المسموح من التعديلات التي يمكن للمستأجر إجراؤها بدون الإضرار بسلامة العقار:
- B** إزالة أو تركيب حواجز أو بناء هياكل صغيرة ضرورية  
**A** إجراء تغييرات على الأساسيةات  
**D** تغيير السقف بالكامل  
**C** إزالة جدران رئيسية

٤١

في حالة عدم تسبب التعديلات التي أجرتها المستأجر بأي ضرر ماذا يحدث:

- A يتم السماح بالتعديلات دون أي إجراء إضافي  
 B يتطلب من المستأجر دفع تعويض  
 C يتعين على المستأجر إزالة التعديلات  
 D يتم إنهاء عقد الإيجار

٤٢

في حالة مخالفة المستأجر حدود التزامه بالإمتناع عن التغيير في العين المؤجرة يمكن للمؤجر:

- A أن يطلب إعادة العين لحالتها الأصلية فقط  
 B أن يطلب تعويضاً فقط  
 C أن ينهي عقد الإيجار فوراً

٤٣

يمكن للمؤجر طلب إزالة التعديلات فوراً إذا:

- B ثبت أن التعديلات تضر بمصلحة الحالة القائمة  
 A انتهى عقد الإيجار  
 D لم يدفع المستأجر على التعديلات

٤٤

عند وقوع تغيير في العين المؤجرة بدون إذن المؤجر يفترض أن:

- A المؤجر هو المسؤول عن إثبات الضرر  
 B المستأجر هو المسؤول عن إثبات الضرر  
 C القاضي يحدد من المسؤول عن إثبات الضرر  
 D يتم تعديل العقد تلقائياً

٤٥

إذا تم تخصيص العين المؤجرة لغرض سكني فإن المستأجر:

- B يجب أن يستخدمها لأي غرض آخر  
 A يستطيع استخدامها لغرض سكني  
 C يستطيع استخدامها لغرض تجاري بشرط الحصول على إذن  
 D يستطيع استخدامها كمقهي

٤٦

وفقاً للنص : إذا رغب المستأجر في تغيير الغرض من العين المؤجرة فإنه :

- A يحتاج إلى إذن كتابي من المؤجر  
 B يمكنه القيام بذلك دون إذن إذا كان لا يؤثر في العقار  
 C لا يستطيع تغيير الغرض إلا بموافقة المحكمة

٤٧

إذا أخل المستأجر بالغرض المتفق عليه في العقد يمكن للمؤجر:

- B الغاء العقد وطلب الإخلاء  
 A تخفيض الإيجار  
 C التفاوض على عقد جديد طلب تعويض مالي فقط

٤٨

إذا كان الغرض من استخدام العين المؤجرة يتعارض مع مصلحة المالك فإن:

- A المستأجر يمكنه الاستمرار في استخدام العين لهذا الغرض  
 B العقد يلغى تلقائياً  
 C المالك يستطيع طلب الغاء العقد من المحكمة  
 D المستأجر يدفع إيجاراً أعلى

٤٩

في حالة تأجير العين لغرض تجاري معين لا يجوز للمستأجر:

- A إجراء تعديلات في العقار  
 B تجديد العقد تلقائياً  
 C إنهاء العقد قبل المدة المتفق عليها  
 D تغيير الغرض التجاري بدون إذن

٥٠

إذا تلفت العين المؤجرة بسبب إهمال المستأجر فإن:

- B يتحمل المستأجر مسؤولية التعويض عن التلف  
 A يتتحمل المؤجر مسؤولية التلف  
 C يتم إلغاء العقد تلقائياً  
 D لا يتحمل أي طرف مسؤولية التلف

٥١

عند حدوث ضرر في العين المؤجرة لأسباب غير متوقعة فإن المستأجر:

- A يكون ملزماً بدفع تعويض  
 B يكون غير ملزم بدفع تعويض إذا كان الضرر غير متوقع  
 C يجب عليه إصلاح الضرر فوراً  
 D تحمل نصف تكلفة الإصلاح

٥٢

إذا أراد المؤجر إثبات أن المستأجر قصر في العناية بالعين يجب عليه:

- B إثبات أن الضرر حدث بسبب إهمال أو تقصير المستأجر  
 A إثبات الضرر فقط.  
 D تقديم شهادة من جهة خارجية  
 C إثبات أن المستأجر لم يكن متواجد أو وقت حدوث التلف

٥٣

- في حالة هلاك العين المؤجرة بسبب استعمال غير مألف فإن المستأجر :
- A** يكون مسؤولاً عن التعويض **B** يكون غير مسؤول عن التعويض  
**C** يتم تخفيض الإيجار **D** يطلب منه تحسين العين

٥٤

- النص يشير إلى أن المستأجر مسؤول عن التلف أو الهلاك إذا :
- A** كان التلف بسبب إهمال بسيط **B** حدوث التلف أثناء استعمال العين بشكل معتمد  
**C** وقوع التلف نتيجة استعمال العين بشكل غير مألف **D** حدوث التلف نتيجة لعوامل خارجية

٥٥

- وفقاً للقانون متى يكون المستأجر مسؤولاً عن أضرار الحريق؟
- A** إذا كان بخطأ الغير **B** إذا لم يستطع إثبات أن الحريق كان بسبب خارجي  
**C** فقط إذا كان الحريق اشتعل عمداً **D** المستأجر غير مسؤول عن أضرار الحريق

٥٦

- ماذا يحدث إذا ثبتت المستأجر أن الحريق لم ينشأ عن أفعاله أو إهماله؟
- A** يتتحمل المسؤولية على أي حال **B** تخفف مسؤوليته ولكنها لا تلغي  
**C** يتتحمل المؤجر المسؤولية بدلاً منه **D** يغفر من المسؤولية

٥٧

- كيف يتم تحديد مسؤولية المستأجرين في حالة الحريق؟
- A** بالتساوي بين الجميع **B** بناء على نسبة المساحة التي يشغلها كل مستأجر  
**C** يتتحمل المؤجر المسؤولية كاملة **D** بناء على العقد الموقع مع المؤجر

٥٨

- ما الشرط الذي يمكن أن يرفع المسؤولية عن المستأجرين جماعياً في حالة الحريق؟
- A** إثبات السبب الأجنبي **B** توقيع عقد جديد مع المؤجر  
**C** موافقة المؤجر على تحمل المسؤولية بالكامل **D** تحمل مستأجر واحد بالمسؤولية بالكامل

٥٩

- في حالة احتراق العقار كيف يتم التعامل مع التعويض؟
- A** يوزع بالتساوي بين المستأجرين **B** لا يتم دفع أي تعويض  
**C** يوزع بناء على مساحة الأجزاء المشغولة في العقار

٦٠

- إذا ثبت أن أحد المستأجرين كان مهملاً وتسبب في الحريق فإن المسؤولية :
- A** تنتقل إليه وحده **B** تكون مشتركة بين جميع المستأجرين  
**C** تلغي بالكامل **D** يتتحملها المؤجر فقط

٦١

- على من تقع مسؤولية الحريق إذا كان السبب هو إهمال صيانة الأسلام الكهربائية؟
- A** المستأجر **B** المؤجر فقط **C** المؤجر إذا ثبت أن الإهمال ناتج عن تقصيره هو

٦٢

- إذا نشأ الحريق بسبب خطأ تقصيري من المستأجر فإن :
- A** المؤجر يتتحمل التكاليف **B** المستأجر يغفر من المسؤولية  
**C** المستأجر يتتحمل التكاليف كاملاً **D** يتم تقسيم التكاليف بين المؤجر والمستأجر

القسم الثاني : عقد البيع :  
أولاً : بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية :

		العبارة	
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يعرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي	-١
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يقتصر البيع على نقل ملكية شئ	-٢
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	قد يقع البيع على حقوق عينية أخرى غير الملكية كحق الانتفاع وحق الارتفاع	-٣

		قد يقع البيع على نقل حقوق شخصية بجانب الحقوق العينية	-٤
		يشترط في عقد البيع ان يكون ثمن المبيع من النقود	-٥
		يتميز عقد البيع عن المعايضة في ان البيع يكون فيه الثمن مبلغ من النقود بعكس المعايضة تكون من مبادلة شئ بشئ اخر غير النقود	-٦
	✗	عقد البيع هو عقد شكلي	-٧
		يمتاز عقد البيع بأنه عقد رضائي ملزم للجانبين	-٨
		عقد البيع هو عقد ناقل للملكية	-٩
		عقد البيع عقد معاوضة يتم مقابل ثمن تكريدي	-١٠
	✗	الثمن ليس عنصرا اساسيا في عقد البيع	-١١
		المعايضة هي عقد يتلزم فيه كل من المتعاقدين ان ينتقل الي الاخر ملكية مال ليس من النقود	-١٢
	✗	في عقد البيع لا يشترط ان يكون الثمن حقيقيا	-١٣
		عقد الاجار هو عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشئ معين مده معينة لقاء اجر معلوم	-١٤
		يتميز عقد الاجار عن عقد البيع في ان عقد الاجار من عقود المدة اي الزمن فيه عنصرا اساسيا بعكس عقد البيع الذي يتميز بأنه عقد فوري لا دخل للزمن في تحديده	-١٥
	✗	يقصد بالمنتجات او الحالات ما ينتج من الشئ بصفة دورية دون ان ينتقص من اصله	-١٦
	✗	يقصد بالثمار هي ما ينتج من الشئ بصفة غير دورية وينقص من اصله	-١٧
		يكون العقد بيعا اذا كان واقعا علي المنتجات نفسها لا علي المنفعة	-١٨
		المقاولة هي عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر	-١٩
		يجوز ان يقتصر المقاول علي التعهد بتقديم عملة علي ان يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعملة	-٢٠
		الوكالة هي عقد بمقتضاه يتلزم الوكيل ان يقوم بعمل قانوني لحساب الموك	-٢١
		يقصد بالهبة هي عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض	-٢٢
		يقصد بالوصية هي تصرف في التركة مضاف الي ما بعد الموت	-٢٣
	✗	الوصية هي تصرف قانوني يصدر من جانبي الموصي والموصي له	-٢٤
		الوصية هي تصرف من جانب واحد وليس عقدا	-٢٥
		تتميز الوصية ان نقل الحق فيها يتراخي الي ما بعد وفاة الموصي	-٢٦
		تتميز الوصية ان نقل الحق فيها يكون تبرعا	-٢٧
	✗	اذا تخلف ركن من اركان عقد البيع يكون العقد باطل بطلانا نسبيا	-٢٨

<input checked="" type="checkbox"/>	من عيوب الرضا الغلط والتدليس والاكراء والاستغلال	-٢٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يتسم عقد البيع بأنه من عقود التصرف	-٣٠
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط ان يتوافر في البائع اهلية التصرف وهي من بلغ سن الرشد	-٣١
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في عقد البيع ان يكون المشتري عالما بالبيع	-٣٢
<input checked="" type="checkbox"/>	الحق في طلب ابطال عقد البيع كجزاء على عدم العلم بالبيع مقرر لصلاحة البائع والمشتري	-٣٣
<input checked="" type="checkbox"/>	حق المشتري في طلب ابطال عقد البيع كجزء على عدم العلم بالبيع يسقط بمرور عشر سنوات	-٣٤
<input checked="" type="checkbox"/>	العربون هو مقدار مدين من المال يدفعه احد المتعاقدين الى المتعاقد الآخر وقت ابرام العقد	-٣٥
<input checked="" type="checkbox"/>	المبيع هو محل التزام البائع اي هو المال الذي تنتقل ملكيته الى المشتري بمقتضى عقد البيع	-٣٦
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط ان يكون المبيع محيانا	-٣٧
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز ان يكون محل المبيع شيئا غير مشروع	-٣٨
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط في المبيع ان يكون موجودا	-٣٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز ان يقع البيع على شئ محتمل الوجود	-٤٠
<input checked="" type="checkbox"/>	اذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة	-٤١
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط ان يتم تحديد الثمن صراحة في العقد	-٤٢
<input checked="" type="checkbox"/>	من اسس تحديد الثمن البيع بسعر السوق	-٤٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز ان يتم تحديد الثمن بواسطة اجنبي اي شخص اخر بعيدا عن طرفي العقد	-٤٤
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في عقد البيع ان يكون الثمن جديا اي حقيقيا	-٤٥
<input checked="" type="checkbox"/>	الثمن الصوري هو الذي يقل كثيرا عن قيمة المبيع ولكنه يصل الى حد الثمن التافه الذي لا يعتد به	-٤٦
<input checked="" type="checkbox"/>	الثمن البخس هو ثمن يصل من القلة بحيث لا يتناسب البتة مع قيمة المبيع	-٤٧
<input checked="" type="checkbox"/>	الثمن التافه هو الثمن الذي لا يقصد البائع ان يتضاهه من المشتري	-٤٨
<input checked="" type="checkbox"/>	الثمن البخس هو الذي يقل كثيرا عن قيمة المبيع ولكنه لا يصل الى حد الثمن التافه الذي لا يعتد به ولا يهم البائع الحصول عليه	-٤٩
<input checked="" type="checkbox"/>	من شروط قاعدة انتقال الملكية بمجرد تمام العقد ان يكون المنقول المبيع عينا معينة بالذات	-٥٠
<input checked="" type="checkbox"/>	من شروط قاعدة انتقال الملكية بمجرد تمام العقد ان يكون البيع مملوكا للبائع	-٥١
<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط في قاعدة انتقال الملكية بمجرد تمام العقد الا يتفق الطرفان علي ارجاء نقل الملكية	-٥٢
<input checked="" type="checkbox"/>	من الاثار التي تترتب علي انتقال الملكية بمجرد العقد ان يصبح المبيع ملكا للمشتري ومن ثم يكون له الحق في التصرف فيه	-٥٣
<input checked="" type="checkbox"/>	في نقل ملكية المنقول المعين بالنوع يجب الافراز اولا لنقل الملكية	-٥٤
<input checked="" type="checkbox"/>	التسليم هو الاجراء الذي يقصد به تمكين المشتري من المبيع	-٥٥

		اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان ال�لاك علي البائع مالم يكن المبيع قد هلك بفعل المشتري	-٥٦
		الحق في الحبس يتجرأ	-٥٧
		حق البائع في حبس المبيع يتحقق حتى ولو كان الثمن مؤجلا الي وقت لاحق علي وقت التسليم	-٥٨
		اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان ال�لاك علي المشتري مالم يكن قد حدث بفعل البائع فيكون عليه لا علي المشتري	-٥٩
		حق المشتري في طلب الابطال بدعوى عدم العلم بالمباع يسقط بالاجازة	-٦٠
		التعامل في تركة انسان علي قيد الحياة باطل	-٦١
		يجوز ان يقع البيع علي التركة المستقبلة	-٦٢
		تحريم التعامل في التركة المستقبلة يشمل البيع وغيره من ضروب التعامل	-٦٣
		التسليم الفعلي للمباع يتم دون حاجة الي عمل مادي او خارجي اذ يكتفي بتغيير النية	-٦٤
		التسليم الحكمي هو وضع المباع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به	-٦٥
		التسليم الفعلي للمباع هو وضع المباع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازة المباع والانتفاع به	-٦٦
		يجب ان يكون تطابق ارادتي البائع والمشتري قد وقع على العناصر الاساسية للبيع لكي ينعقد العقد	-٦٧
		يجوز ان يكون التعبير عن الاراده في البيع صريحا او ضمنيا	-٦٨
		للقاصر القيام بأعمال التصرف كالبيع او الرهن اذا بلغ الثامنة عشر	-٦٩
		للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره التصرف فيما يكسبه من عمله	-٧٠
		يجب ان يكون المشتري عالما بالبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد علي بيان المبيع واوصافه الاساسية	-٧١
		اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالما بالبيع سقط حقه في ابطال البيع بدعوى عدم علمه به الا اذا ثبت تدليس البائع	-٧٢
		يتتحقق العلم بالبيع بحسب الاصل برؤيته او بمعاينته	-٧٣
		يتتحقق العلم بالبيع بوصف المباع عند ابرام العقد او اقرار المشتري بالعلم	-٧٤
		يترب علي عدم علم المشتري بالبيع عقد البيع بطلان عقد البيع بطلان نسبي	-٧٥
		تسليم المباع هو وضعه تحت تصرف المشتري وتمكينه من حيازته والانتفاع به دون عائق	-٧٦
		قد تتم عملية تسليم المباع ولو لم تنتقل الحياة الي المشتري	-٧٧
		يلتزم البائع بأن يقوم بتسليم المباع الي المشتري مشتملا علي ملحقاته وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعماله	-٧٨
		يجب ان يتم تسليم المباع الي المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع	-٧٩
		اذا وجد في المباع عجز او زيادة فإن حق المشتري والبائع يقتصر بالتقادم اذا انقضت سنة من وقت تسليم المباع تسليما فعليا	-٨٠

	يجوز للبائع والمشتري الاتفاق على مكان تسليم المبيع وزمانه ونفقاته	-٨١
	يجوز الاتفاق بين البائع والمشتري على تحمل المشتري تبعة الهاك قبل التسليم	-٨٢
	اذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له ضمانا لاستيقاء الثمن لامتناع المشتري عن الوفاء به يتتحمل المشتري تبعة الهاك	-٨٣
	تننتقل ملكية المنقول المعين بالذات فورا الى المشتري بمجرد تمام العقد	-٨٤
	تننتقل ملكية المنقول المعين بالنوع الى المشتري بالافراز	-٨٥
	اذا افلس البائع قبل افراز المبيع فإن المشتري بوصفه دائن شخصي يخضع لقسمة الغرماء	-٨٦
	اذا افلس البائع بعد افراز المبيع فإن المشتري بوصفه مالكا للمبيع يحق له ان يستردہ ولا يزالمه باقي دائني البائع	-٨٧
	يعتبر تسجيل عقد البيع الوارد على عقار لكي تنتقل الملكية سواء فيما بين المتعاقدین او بالنسبة للغير	-٨٨
	يتتم شهر عقد البيع والوقف والوصية بطريق التسجيل	-٨٩
	يتتم شهر حقوق الرهن والامتياز بطريق القيد	-٩٠
	البيع العقاري غير المسجل لا ينقل الملكية بالنسبة الى الغير ولا بين ذوي الشأن	-٩١
	ينتج عقد البيع العقاري غير المسجل اثارا قانونية فيما يتعلق بالتزامات البائع والالتزامات المشتري ويمكن عن طريقه نقل الملكية بدعوى صحة التعاقد	-٩٢
	لا يلتزم البائع بموجب عقد البيع غير المسجل بتسليم العقار الى المشتري	-٩٣
	تتميز الثمار عن المنتجات بصفة الدورية وعدم الانتقاد من الاصل	-٩٤
	من خصائص دعوى صحة التعاقد انها دعوى موضوعية وشخصية وعقارية	-٩٥
	يعتبر التزام البائع بنقل الملكية للمشتري التزاما يمكن تنفيذه عينا	-٩٦
	دعوى صحة التوقيع هي دعوى موضوعية	-٩٧
	دعوى صحة التعاقد اقوى اثرا من دعوى صحة التوقيع من حيث حسمها او جه النزاع في العقد	-٩٨
	للحكم الصادر في دعوى صحة التعاقد اثر رجعي من تاريخ شهر صحيفه الدعوى	-٩٩
	العبرة بالاسبقية بالتسجيل لعقد البيع عند تزاحم المشترين	-١٠٠
	التزام البائع بضمان التعرض الشخصي للمشتري قابل للتجزئة	-١٠١

	<input checked="" type="checkbox"/>	التزام البائع بضمان التعرض الشخصي للمشتري مؤقت ولا ينتقل للورثة	-١٠٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يشترط لضمان التعرض الصادر من الغير ان يكون هذا التعرض قائماً علي سبب قانوني	-١٠٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	ينتقل التزام البائع بضمان التعرض الصادر من الغير الي الخلف العام والخاص	-١٠٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	البيوع القضائية والادارية اذا كانت بالمزاد العلني تكون غير مشمولة بضمان العيوب الخفية	-١٠٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	تشابه احكام ضمان العيب الخفي مع احكام ضمان التعرض والاستحقاق في انها ليست من النظام العام	-١٠٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز للمتعاقدين ان يتلقا علي تعديل احكام ضمان العيوب الخفية او ضمان التعرض والاستحقاق بالزيادة او النقصان او الاعفاء	-١٠٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد عقد البيع من اهم العقود المسممة	-١٠٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد المعاوضة هو الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين مقابلًا لما اعطاه الآخر	-١٠٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد التبرع هو الذي يعطي الآخر مقابلًا لما أخذته	-١١٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد عقد الهبة من عقود التبرع	-١١١
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد عقد البيع من عقود المعاوضة	-١١٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد التأمين يهدف الي تحقيق مصلحة خاصة	-١١٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد البيع من العقود محددة القيمة	-١١٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	العقد المحدد هو الذي يعرف فيه كل من المتعاقدين وقت التعاقد مقدار ما يأخذ وما يعطي علي وجه التحديد	-١١٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	العقد الاحتمالي هو الذي لا يعرف فيه كل متعاقد وقت انعقاده مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي	-١١٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	الثمار هي ما يغله الشئ بصورة دورية ومتجدة دون ان يترتب علي فصلها المساس بأصل الشئ او الانتهاص منه	-١١٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	المنتجات هي ما يخرجه الشئ من ثمرات غير متتجدة	-١١٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يقع عقد البيع الإيجاري إلا منذ سداد جميع الاقساط	-١١٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للبائع في البيع الإيجاري ان يتطرق مع المشتري في البيع بالقسط على عدم نقل الملكية إلا بسداد آخر قسط	-١٢٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	يقصد بالبيع محل التزام البائع المال او الحق الذي يراد تقل ملكيته الي المشتري بموجب عقد البيع	-١٢١

سواء كان حقاً عينياً أو حقاً شخصياً أو حقاً أدبياً

البيع يعد لكن من اركان عقد البيع

-١٢٢

يجوز إبرام عقد البيع على أشياء غير موجودة

-١٢٣

يعتبر البيع الذي يقع على تركة مستقبلية باطلاً

-١٤٤

البيع بالتقدير هو الذي يرد على الأشياء المثلية ولكنه يحتاج في تعبينه إلى تقديره وافرازه بالعدد أو الوزن أو الكيل

-١٤٥

البيع الجزافي هو الذي يرد على مجمل الأشياء المثلية التي توجد في مكان معين

-١٤٦

تنتقل ملكية المبيع في البيع الجزافي إلى المشتري بمجرد إنعقاد العقد

-١٤٧

تنتقل ملكية المبيع في البيع بالتقدير بمجرد انعقاد العقد إلى المشتري

-١٤٨

يعد عقد البيع من اعمال التصرف

-١٤٩

يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع

-١٣٠

يجوز أن يكون الالتزام بشئ مستقبلي

-١٣١

لابد من تمتّع البائع بأهلية التصرف في المبيع

-١٣٢

العقار لا تنتقل ملكيته إلا بالتسجيل في الشهر العقاري

-١٣٣

ثانياً: اختار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس

### السؤال

يعرف عقد البيع بأنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شئ أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى

A البيع

B الاجار

C الانتفاع

١

من خصائص عقد البيع .....  
 A عقد البيع عقد ناقل للملكية  
 B عقد البيع عقد معاوضة يتم مقابل ثمن نقدى  
 C جميع مasic

٢

عقد يلتزم به كل من التعاقددين أن ينقل الي الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود  
 A البيع  
 B الاجار  
 C القايضة

٣

يشترط في عقد البيع أن يكون الثمن .....  
 A حقيقياً  
 B صورياً  
 C تافهاً

٤

من خصائص عقد البيع انه عقد .....  
 A عقد مؤبد  
 B عقد مؤقت  
 C عقد مطلق

٥

عقد البيع هو عقد .....  
 A الغرض منه الانتفاع بشئ  
 B ناقل للملكية  
 C الالتزام بعمل شئ

٦

-٧	<b>الحاصلات والمنتجات</b>	هي مانتج من الشئ بصفة غير دورية وينتقص من اصلة	<input type="checkbox"/> <b>A</b> المشتقات	<input type="checkbox"/> <b>B</b> المشتقات	<input type="checkbox"/> <b>C</b> الشمار
-٨	<b>الحاصلات والمنتجات</b>	ماينتج من الشئ بصفة دورية دون ان ينتقص من اصلة	<input type="checkbox"/> <b>A</b> الحاصلات والمنتجات	<input type="checkbox"/> <b>B</b> الشمار	<input type="checkbox"/> <b>C</b> المشتقات
-٩	<b>المقاولة</b>	عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر	<input type="checkbox"/> <b>A</b> المقاولة	<input type="checkbox"/> <b>B</b> البيع	<input type="checkbox"/> <b>C</b> الوكالة
-١٠	<b>البیع</b>	عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل ان يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل	<input type="checkbox"/> <b>A</b> البیع	<input type="checkbox"/> <b>B</b> الوكالة	<input type="checkbox"/> <b>C</b> المقاولة
-١١	<b>الوكالة</b>	عقد يتصرف بمقتضاه الواہب في مال له دون عوض	<input type="checkbox"/> <b>A</b> الوكالة	<input type="checkbox"/> <b>B</b> المقاولة	<input type="checkbox"/> <b>C</b> الہبة
-١٢	<b>لجانبين</b>	عقد البیع هو عقد ملزم	<input type="checkbox"/> <b>A</b> لجانبين	<input type="checkbox"/> <b>B</b> لطرف واحد	<input type="checkbox"/> <b>C</b> لغير
-١٣	<b>المقاولة</b>	تصرف من جانب واحد يتم بالارادة المنفردة مضاف الى ما بعد الموت	<input type="checkbox"/> <b>A</b> المقاولة	<input type="checkbox"/> <b>B</b> الہبة	<input type="checkbox"/> <b>C</b> الوصیة
-١٤	<b>الرضا</b>	الوصیة هي تصرف	<input type="checkbox"/> <b>A</b> من جانب واحد	<input type="checkbox"/> <b>B</b> من جانبيں	<input type="checkbox"/> <b>C</b> يسمی عقدا
-١٥	<b>الرضا</b>	من اركان عقد البیع	<input type="checkbox"/> <b>A</b> الرضا	<input type="checkbox"/> <b>B</b> المبيع والثمن	<input type="checkbox"/> <b>C</b> جميع ماسبق
-١٦	<b>رضائی</b>	عقد البیع عقد	<input type="checkbox"/> <b>A</b> رضائی	<input type="checkbox"/> <b>B</b> شكلي	<input type="checkbox"/> <b>C</b> صوري
-١٧	<b>الغلط والتليس</b>	من عیوب الارادة	<input type="checkbox"/> <b>A</b> الغلط والتليس	<input type="checkbox"/> <b>B</b> الاكراه والاستغلال	<input type="checkbox"/> <b>C</b> جميع ماسبق
-١٨	<b>الادارة</b>	عقد البیع من اعمال	<input type="checkbox"/> <b>A</b> الادارة	<input type="checkbox"/> <b>B</b> التصرف	<input type="checkbox"/> <b>C</b> المعاوضة
-١٩	<b>أهلية التمييز</b>	الاھلیۃ الالازمۃ لعقد البیع هي	<input type="checkbox"/> <b>A</b> اهلیۃ التمييز	<input type="checkbox"/> <b>B</b> بلوغ سن السادسة عشر	<input type="checkbox"/> <b>C</b> بلوغ سن الرشد
-٢٠	<b>نسبی</b>	البطلان في عدم العلم بالبیع هو بطلان	<input type="checkbox"/> <b>A</b> نسبی	<input type="checkbox"/> <b>B</b> مطلق	<input type="checkbox"/> <b>C</b> فاسد
-٢١	<b>للملکیۃ</b>	الحق في طلب الابطال لعدم العلم بالبیع مقرر	<input type="checkbox"/> <b>A</b> للملکیۃ	<input type="checkbox"/> <b>B</b> للبائع	<input type="checkbox"/> <b>C</b> للمشتري
-٢٢	<b>خمس سنوات</b>	حق المشتري في طلب الابطال لعدم العلم بالبیع يسقط بمرور	<input type="checkbox"/> <b>A</b> خمس سنوات	<input type="checkbox"/> <b>B</b> ثلاثة سنوات	<input type="checkbox"/> <b>C</b> عشر سنوات
-٢٣	<b>أ) ان يكون موجودا او قابلا للوجود</b>	من الشروط الواجب توافرها في المبيع	<input type="checkbox"/> <b>A</b> ان يكون مما يجوز التعامل فيه	<input type="checkbox"/> <b>B</b> ان يكون موجودا او قابلا للوجود	<input type="checkbox"/> <b>C</b> جميع ماسبق
-٢٤	<b>بيع الاشياء المستقبلة</b>				

٢٥	<b>يُجوز</b>	<b>A</b>	<b>لا يجوز</b>	<b>B</b>	<b>من المستحيل</b>	<b>C</b>
٢٦	.....	<b>A</b>	<b>نقديا</b>	<b>B</b>	<b>معنيا او قابلا للتعيين</b>	<b>C</b>
٢٧	.....	<b>A</b>	<b>البيع بسعر السوق</b>	<b>B</b>	<b>تحديد الثمن بواسطة اجنبي</b>	<b>C</b>
٢٨	هو الثمن الذي لا يقصد البائع ان يتقادره من المشتري فمثل هذا الثمن لا يكون الا مجرد مظهر خارجي	<b>A</b>	<b>الثمن الصوري</b>	<b>B</b>	<b>الثمن البخس</b>	<b>C</b>
٢٩	..... هو ثمن يصل من القلة حيث لا يتناسب البتة مع قيمة المبيع	<b>A</b>	<b>الثمن الصوري</b>	<b>B</b>	<b>الثمن البخس</b>	<b>C</b>
٣٠	من اسس تحديد الثمن ..... هو الذي يقل كثيرا عن قيمة المبيع ولكنه يصل الى حد الثمن التافه الذي لا يعتد به ولا يهم البائع الحصول عليه	<b>A</b>	<b>الثمن الصوري</b>	<b>B</b>	<b>الثمن التافه</b>	<b>C</b>
٣١	من اسس عقد البيع ..... هو التزام البائع بالتسليم ..... من شروط قاعدة انتقال الملكية بمجرد تامم العقد	<b>A</b>	<b>الالتزام بالتسليم</b>	<b>B</b>	<b>الالتزام بنقل الحق المبيع</b>	<b>C</b>
٣٢	يسقط حق البائع في حبس المبيع ..... بزوال سببه	<b>A</b>	<b>بزوال سببه</b>	<b>B</b>	<b>بسكت البائع عن رؤية المشتري وهو يأخذ المبيع</b>	<b>C</b>
٣٣	الثمن في عقد البيع لابد ان يكون مبلغا من النقود فإذا التزم المشتري بأداء غير النقود ما كان العقد بيعا بل	<b>A</b>	<b>هبة</b>	<b>B</b>	<b>مقايضة</b>	<b>C</b>
٣٤	اذا كان البيع جزافيا انتقلت الملكية الي المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشئ المعين	<b>A</b>	<b>بالذات</b>	<b>B</b>	<b>بالنوع</b>	<b>C</b>
٣٥	اذا ورد الالتزام بنقل حق عيني علي شئ لم يعين الا بنوعه فلا ينتقل الحق الا	<b>A</b>	<b>بافارازه</b>	<b>B</b>	<b>بنقله</b>	<b>C</b>
٣٦	عقد البيع يمكن ان يتلزم فيه البائع ان ينقل للمشتري	<b>A</b>	<b>ملكية شئ او حقا ماليا اخر</b>	<b>B</b>	<b>ملكية مال غير النقود</b>	<b>C</b>
٣٧	عقد البيع من العقود	<b>A</b>	<b>السماء</b>	<b>B</b>	<b>غير السماء</b>	<b>C</b>
٣٨	كل ما يغله الشئ من دخل نقيدي وفوائد يسمى	<b>A</b>	<b>شمار مادية</b>	<b>B</b>	<b>شمار معنوية</b>	<b>C</b>
٣٩	عقد البيع من العقود الواردة علي	<b>A</b>	<b>الملكية</b>	<b>B</b>	<b>التبادل</b>	<b>C</b>

العناصر الأساسية التي يتم التراضي عليها في عقد البيع

-٤٠

**C كل ما سبق**

**B المبيع والثمن**

**A طبيعة العقد**

للنصب المميز اهلية إبرام عقد البيع

-٤١

**C كل ما سبق**

**B في نطاق المال الذي يكسبه من عمله**

**A لأغراض نفقته**

يعني أن يكون للمتعاقد الحق في فسخ العقد أو امضاه عند رؤية محله

-٤٢

**C تعيين المبيع**

**B العلم بالمباع**

**A خيار الرؤية**

يتتحقق العلم بالمباع

-٤٣

**B بوصف المبيع عند إبرام العقد**

**A برأته أو معاينته**

**D كل ما سبق**

**C باقرار المشتري في العقد البيع بأنه عالم بالمباع**

إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات انتقلت ملكيته للمشتري

-٤٤

**C بالتسجيل**

**B فوراً بمجرد اتمام العقد**

**A بالافراز**

يتم شهر عقد البيع والوصية عن طريق

-٤٥

**C التأشير الهامشي**

**B القيد**

**A التسجيل**

يتم شهر حقوق الرهن والإمتياز عن طريق

-٤٦

**C التأشير الهامشي**

**B القيد**

**A التسجيل**

تعديل التصرفات التي تم تسجيلها أو قيدها أو شطبها يتم عن طريق

-٤٧

**C التأشير الهامشي**

**B القيد**

**A التسجيل**

هي دعوى قضائية يطلب فيها المشتري من القضاء الحكم بصحبة ونفاذ عقد البيع

-٤٨

**C دعوى الاستحقاق**

**B دعوى صحة التوقيع**

**A دعوى صحة التعاقد**

إذا صدر حكم للمشتري في دعوى صحة التعاقد تنتقل ملكية العقار له من تاريخ

-٤٩

**C تسجيل الحكم**

**B تاريخ التأشير بالحكم**

**A شهر صحيفه الدعوي**

يترتب على البائع اخلال البائع بالالتزام بتسليم المبيع حق المشتري في

-٥٠

**C كل ما سبق**

**B فسخ العقد أو التعويض**

**A التنفيذ العيني**

**القسم الثالث : عقد التأمين :**  
**أولاً : بين مدى صحة او خطأ العيارات الاتية :**

<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<b>العـبـارـة</b>
		عقد التأمين يهدف الى تحقيق مصلحة خاصة <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		العقود الرضائية هي العقود التي تحتاج الى توافر الرضا على انعقادها ولا يلزم وجود شكل معين لذلك <input type="checkbox"/> التراسي <input type="checkbox"/>
	<input checked="" type="checkbox"/>	تشرط الكتابة في عقد التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		عقد التأمين ملزمه للجانبين وليس لجانب واحد فقط <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		عقد التأمين عقد احتمالي <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		العقد الاحتمالي هو العقد الذي يتوقف تحديد التزامات اطرافه على امر خارجي قد تتحقق ولا تتحقق وغير معروف وقت حدوثه <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		عقد التأمين من عقود حسن النية <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		التأمين التعاوني هو التأمين الذي تقوم به مجموعة من الافراد بدور المستأمن والمؤمن فيتفقون على تعويض الأضرار التي قد تصيب احدهم إذا تحقق خطر معين نظير اشتراك يدفعه هؤلاء الافراد او الأشخاص <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		التأمين المختلط هو التأمين الذي يجمع بين التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		يتم اللجوء لعلم الاحصاء لكييفية معرفة نسبة وقوع الخطر المؤمن منه <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		المؤمن هو شركة التأمين وقد تكون شركة مساهمة <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		الوکیل العام ليس له الحق في تعديل شروط عقد التأمين ولا تعديل بالحذف <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		الوکیل المفوض هو الذي له سلطات واسعة في عقد التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		السمسار هو الذي يبحث عن الراغبين في التأمين <input type="checkbox"/>
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد التأمين عقد شكلي <input type="checkbox"/>
	<input checked="" type="checkbox"/>	اذا تعمد الشخص وقوع الخطر المؤمن منه يكون له الحق في اخذ مبلغ التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		الخطر في عقد التأمين هو محل عقد التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		قسط التأمين هو محل إلزام المؤمن له <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		مبلغ التأمين هو محل التزام شركة التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		الخطر المؤمن منه هو حادثة محتملة لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة أحد طرف في العقد <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		اذا كان الخطر المؤمن منه حادثة مأكدة الوقوع هنا لا يقوم عقد التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		الخطر المؤمن منه هو الباعث الرئيسي لعقد التأمين <input type="checkbox"/>
<input checked="" type="checkbox"/>		لا بد ان يكون الخطر المؤمن منه حادث احتمالي ولا بد ان يقع في المستقبل ولا واقعة في الماضي <input type="checkbox"/>

✓	يشترط في الخطر المؤمن منه ان يكون حادث غير مؤكد وغير مستحيل	.٢٤
✓	يحق للمؤمن له ان يسترد قيمة الاقساط	.٢٥
✓	يجوز التأمين ضد الخطر اليسير	.٢٦
✓	يمكن التأمين علي شئ قابل للوجود في المستقبل	.٢٧
✗	لا يجوز التأمين ضد الخطأ الجسيم	.٢٨
✓	لا يجوز التأمين ضد الخطر العمدى	.٢٩
✗	يجوز التأمين علي المواد المخدرة	.٣٠
✓	لا بد ان يكون محل عقد التأمين ان يكون الخطر مشروع	.٣١
✓	يجوز التأمين ضد خطأ الغير سواء كان جسيم او يسير	.٣٢
✓	عقد التأمين هو عبارة عن علاقة تعاقدية بين المستأمين والمؤمن	.٣٣
✗	شركة التأمين عندما تقوم بتعويض المستأمين تفعل ذلك علي وجه المضاربة	.٣٤
✓	يعتبر عقد التأمين عقد من عقود المعارضة	.٣٥
✗	عقد التأمين من العقود الملزمة لجانب واحد	.٣٦
✓	عقد التأمين ينعقد بمجرد توافق تطابق الايجاب والقبول بين طرفيه	.٣٧
✗	اعتبر المشرع عقد التأمين من العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها توافر شكل معين	.٣٨
✓	عقد التأمين من العقود الرضائية	.٣٩
✗	اشترط المشرع ضرورة كتابة عقد التأمين حتى ينعقد	.٤٠
✓	الكتابة في عقد التأمين دليل اثبات وليس شرط للانعقاد	.٤١
✗	يعتبر عقد التأمين من العقود العينية	.٤٢
✗	المؤمن له يعتبر متبرعا بمبلاع القسط اذ لم يتحقق خطر ولم يحصل على مبلغ التأمين	.٤٣
✗	فسخ عقد التأمين يكون بأثر رجعي	.٤٤
✓	عقد التأمين عقد اذعان	.٤٥
✓	عقد التأمين من عقود حسن النية	.٤٦
✓	اذا هلك الشئ المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق فان عقد التأمين ينقضي بقوة القانون	.٤٧
✓	اذا فسخ عقد التأمين او انفسخ وكان مستوفيا لمدته فإنه يعتبر منتهيا	.٤٨
✗	اذا فسخ عقد التأمين قبل انتهاء المدة فإنه يعتبر منتهيا	.٤٩
✓	اذا فسخ عقد التأمين او انفسخ قبل انتهاء المدة فإنه لا ينحل الا من وقت الفسخ او الانفصال	.٥٠
✓	تستقل شركة التأمين بوضع شروط العقد ويقتصر دور المؤمن له علي قبولها دون مناقشة	.٥١
✓	يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين عند عدم مراعاة مبدأ حسن النية	.٥٢

		عدم جواز اجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له في شخص واحد في التأمين التعاوني □	.٥٣
✓		عند اصابة احد المستأمينين بضرر معين فإن سائر المستأمينين يتضامنون فيما بينهم لتعويض هذا الضرر □	.٥٤
	✗	يقبل قسط التأمين للتعديل او التغير في التأمين التجارى □	.٥٥
✓		في التأمين التجارى لا يوجد تضامن في التأمين بقسط ثابت □	.٥٦
✓		اذا وقع الخطر المؤمن منه فإن المؤمن يلتزم بدفع مبالغ التأمين المتفق عليه في العقد ولا يهم بعد ذلك ان يكون ترتيب علي وقوع الخطر ضرراً ملائماً □	.٥٧
✓		وفاة المؤمن له قبل حلول الاجل المعين في العقد يبرأ ذمته من دفع مبلغ التأمين □	.٥٨
✓		يعتبر التأمين الاجتماعي تأمين اجباري □	.٥٩
	✗	تصرف شخص في مال مملوك له لشخص اخر مقابل الحصول من هذا الاخير على مرتب لدى حياة المتصرف □ يعتبر من عقود التأمين	.٦٠
	✗	الايراد يدخل في نطاق عمليات التأمين □	.٦١
	✗	يعتبر من قبيل التأمين العامل الذي يعمل على ادخار مالاً من اجل تأمين مستقبلة في حالة عجزه عن العمل □	.٦٢
	✗	لا يشترط ان تكون المخاطر التي تجري بينها المعاشرة في التأمين متشابهة ومقسمة □	.٦٣
✓		لا يجوز اجراء المعاشرة الا اذا كان هناك تجانس في قيمة المخاطر □	.٦٤
✓		يقتصر اطراف عقد التأمين علي المؤمن والمؤمن له □	.٦٥
✓		يجوز ان يتخذ المؤمن في عقد التأمين شكل شركة مساهمة □	.٦٦
	✗	تكون شركة التأمين مسؤولة عما يجريه الوسيط من تعديل في شروط العقد او من اضافة علي هذه الشروط □	.٦٧
✓		يجوز ان تجتمع الصفات الثلاث (المؤمن له، طالب التأمين، المستفيد) في شخص المؤمن له □	.٦٨
	✗	تنصرف اثار عقد التأمين الي النائب □	.٦٩
✓		تنصرف اثار عقد التأمين الي المؤمن له □	.٧٠
	✗	الاهلية التي تتوافر لدى المؤمن اهلية الادارة □	.٧١
✓		اهلية المؤمن له اهلية الادارة □	.٧٢
✓		اهلية المؤمن الواجب توافرها في عقد التأمين اهلية ابرام العقد □	.٧٣
	✗	امن شخص علي سيارته ثم هلكت السيارة كلياً قبل ابرام العقد يكون العقد صحيحاً □	.٧٤
✓		حلال الشئ قبل التأمين عليه يجعل تحقق الخطر مستحيلاً □	.٧٥
✓		الاستحالة المطلقة تكون موجودة عندما يكون التأمين ضد خطر مالاً يمكن ان يقع بحكم قوانين الطبيعة ذاتها □	.٧٦
✓		التأمين يكون صحيحاً حتى لو كان وارداً علي شيئاً غير موجود ولكن قابل للوجود في المستقبل □	.٧٧

		يجوز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري	.٧٨
✓		يجوز التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري	.٧٩
✓		اذا تعلق تحقق الخطر علي محض ارادة احد طرف العقد يقع عقد التأمين باطلاقا مطلقا	.٨٠
✓		يجوز التأمين من الخطأ الجسيم	.٨١
✗		يجوز التأمين من الخطأ العمدي	.٨٢
✗		يقتصر التزام المؤمن له علي دفع القسط الصافي فقط	.٨٣
✓		من التزامات المؤمن له الالتزام بدفع القسط	.٨٤
✗		من التزامات المؤمن الالتزام بالاعلام عن البيانات المتعلقة بالخطر	.٨٥
✓		مبدأ حسن النية ضروري في عقد التأمين	.٨٦
✗		يجوز للقاصر او المحجور عليه ابرام عقد التأمين	.٨٧
✓		عقد التأمين في حالة عدم تحقق الخطر يعتبر عقد معاوضة	.٨٨
✗		يجوز التأمين من الخطر الظني	.٨٩
✗		يجوز التأمين علي الاتجار في المواد المخدرة واماكن اللهو والقامرة	.٩٠
✓		يجوز التأمين ضد الكسب الفائت او الربح المنتظر	.٩١
✓		هناك ارتباط بين قسط التأمين والخطر	.٩٢
✓		عقد التأمين عقد محدد المدة	.٩٣
✗		يوجد في التأمين التعاوني مؤمن له يدفع قسط التأمين للمؤمن	.٩٤
✓		تنعدد اطراف التأمين في التأمين التجاري	.٩٥
✗		يعتبر الايراد مرتب لدى الحياة عقدا من عقود التأمين	.٩٦
✓		اذا اتفق الناقل في عقد النقل علي عدم مسؤوليته عن تلف البضاعة او التأخير في الوصول نظير تخفيض اجرة النقل يعتبر ذلك من قبيل التأمين	.٩٧
✓		يجوز التأمين من خطر الغير اي كانت درجته	.٩٨
✗		يشترط في المصلحة في عقد التأمين ان تكون مصلحة اقتصادية فقط	.٩٩
✓		تدور المصلحة وجوداً وعدما مع التأمين	.١٠٠
✗		يعتبر طلب التأمين ملزما للمؤمن له	.١٠١

✓		١٠٢ مذكرة التغطية المؤقتة دليل مؤقت للعقد النهائي
✓		١٠٣ يجوز للقاضي تعديل وثيقة التأمين او اعفاء المؤمن له من بعض الشروط
✗		١٠٤ يستطيع السمسار ابرام عقد التأمين نيابة عن المؤمن مع المؤمن له
✗		١٠٥ يكون الخطير المؤمن منه محقق الوقع اذا كان وقت ابرام عقد التأمين قد تحقق فعلا او زال
✓		١٠٦ يجوز التأمين من خطير الغير اي كانت درجة سوء كان يسيراً او جسيما بل يجوز التأمين من خطأ الغير العمدي
✓		١٠٧ يجوز التأمين على الحصولات المستقبلية
✗		١٠٨ الخطأ العمدي الذي يرتكبه العامل لدى المؤمن له والذي تسبب في تحقيق الخطير المؤمن منه مثل حريق المؤمن عليه هو خطأ يسقط بسببه التزام شركة التأمين
✓		١٠٩ اذا قام شخص بالتأمين علي حياته من الوفاة ولكن دفع قسط واحد للتأمين قبل الموت فهل يستحق مبلغ التأمين
✓		١١٠ الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له في حريق منزله المؤمن عليه ضد الحريق يسقط حقه في التأمين
✗		١١١ كل خطير مؤكد الوقع في المستقبل هو خطير يجوز التأمين من اضراره
✗		١١٢ تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين من رأس المالها

ثانياً: اختار الاجابة الصحيحة من بين الاقواس

### السؤال

- ..... هو التأمين الذي تقوم به مجموعة من الافراد بدور المستأمين والمؤمن فيتفقون على تعويض الاضرار التي قد تصيب احدهم اذا تحقق خطير معين
- (A) التأمين التعاوني
  - (B) التأمين التجاري
  - (C) التأمين المختلط
- هو التأمين الذي يفترض ان المؤمن والمؤمن له في التأمين بقسط ثابت شخصان مختلفان
- (A) التأمين التعاوني
  - (B) التأمين التجاري
  - (C) التأمين المختلط
- عقد التأمين من العقود.....
- (A) الشكلية
  - (B) الرضائية
  - (C) العينية
- عقد التأمين من العقود.....
- (A) الملزمة للجانبين
  - (B) الملزمة لجانب واحد
  - (C) غير ذلك
- من الخصائص العامة لعقد التأمين.....
- (A) عقد التأمين عقد معاوضة
  - (B) عقد التأمين عقد زمني
  - (C) عقد التأمين عقد احتمالي
- من الخصائص الخاصة لعقد التأمين.....

(C) عقد التأمين عقد ملزم للجانبين (B) عقد التأمين عقد اذعان (A) عقد التأمين عقد ملزمه لجهاز معاوضة

- من مزايا التأمين التعاوني .....  
 (A) اجتماع صفت المؤمن والمؤمن له في شخص من اشخاص الجماعة  
 (B) قابلية القسط التاميني للتعديل او التغير  
 (C) الاثنان معا

-٨ ..... عدم قابلية القسط للتعديل او التغير في .....  
 (C) الاثنان (B) التأمين التعاوني (A) التأمين التجاري

-٩ ..... هو التأمين الذي يكون الغرض منه حماية المستأمن من الاضرار التي تلحق ذمة المالية  
 (C) التأمين الاجتماعي (B) التأمين علي الاصحاص (A) التأمين علي الاصحاص

-١٠ ..... هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له وحمايته من المخاطر التي تهدد حياة او صحته  
 (C) التأمين الاجتماعي (B) التأمين من الاضرار (A) التأمين علي الاصحاص

-١١ ..... هو التأمين الذي يسعى المؤمن له الي المحافظة على مصلحته الشخصية  
 (C) التأمين من الاصحاص (B) التأمين علي الاصحاص (A) التأمين من الاضرار

-١٢ ..... هو تأمين اختياري .....  
 (C) غير ذلك (B) التأمين الخاص (A) التأمين الاجتماعي

-١٣ ..... يعتبر من عقود التأمين .....  
 (A) تصرف شخص في مال مملوك له لشخص اخر مقابل الحصول من هذا الاخير على ايراد مرتب مدي حياة المتصرف  
 (B) العامل الذي يعمل على ادخار مالا من اجل تأمين مستقبلة في حالة عجزه عن العمل  
 (C) قيام مالك العقار بتكوين احتياطي يدخله لمواجهة الاضرار التي قد تقع لهذا العقار تخطر الحريق او التلف  
 (D) غير ذلك

-١٤ ..... هو الشخص الذي يتمتع بسلطات واسعة في ابرام عقد التأمين وتمتد سلطاته لتعديل شروط العقد ومدة وفسخه  
 (C) السمسار (B) المندوب ذو التوكيل العام (A) الوكيل المفوض

-١٥ ..... هو الشخص الذي يخوله المؤمن سلطة ابرام العقد نيابة عن الشركة ولا تمتد سلطاته الي تعديل هذه  
 الشروط بالحذف او الاضافة  
 (C) الوكيل المفوض (B) المندوب ذو التوكيل العام (A) السمسار

-١٦ ..... هو الشخص الذي ينحصر عمله في الوساطة والتقريب بين المؤمن وطالبي التأمين فلا تكون له سلطة ابرام عقد التأمين نيابة  
 عن المؤمن

-١٧ ..... من الصالحيات التي يتمتع بها السمسار بقصد ابرام عقد التأمين .....  
 (A) تقديم الوثيقة الموقعة من المؤمن الى المؤمن له

(B) تسليم البيانات التي يجب على المؤمن له ان يقدمها الثناء سريان التأمين  
 (C) قبض الاقساط والتعويضات  
 (D) كل ماسبق

١٨ ..... هو الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن ويتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن العقد

- (A) طالب التامين (B) المؤمن عليه (C) المستفيد من التامين

١٩ ..... هو الشخص المهدد بالخطر في شخصه او في ماله

- (A) المؤمن عليه او المؤمن له (B) طالب التامين (C) المستفيد من التامين

٢٠ ..... هو الشخص الذي يكون له الحق في الحصول على مبلغ التامين من المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه

- (A) طالب التامين (B) الشخص المهدد بالخطر في شخصه (C) المستفيد من التامين

٢١ ..... هو محل التزام المؤمن له

- (A) مبلغ التامين (B) القسط (C) غير ذلك

٢٢ ..... هو محل التزام المؤمن

- (A) القسط (B) مبلغ التامين (C) لاشئ من السابق

٢٣ ..... هو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له

- (A) القسط (B) مبلغ التامين (C) الخطر

٢٤ ..... من الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه

- (A) ان يكون الخطر حادث مستحيل (B) ان يكون الخطر حادث غير متحقق الواقع (C) ان يكون الخطر غير مشروعا

٢٥ ..... تقسيم الخطر تبعاً لثباته

- (A) خطر معين وخطر متغير (B) خطر ثابت وخطر متغير (C) غير ذلك

٢٦ ..... تقسيم الخطر تبعاً لحاله

- (A) خطر ثابت وخطر متغير (B) خطر معين وخطر غير معين (C) غير ذلك

٢٧ ..... من أمثلة الخطر المتغير

- (A) الحريف (B) الفيضانات (C) الوفاة

## آخر تبار (١)

بين مدى صحة او خطأ العبارات الآتية :

		العبارة	
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الثمن الصوري هو الثمن الذي يقصد البائع أن يتقاده من المشتري	(١)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يلعب مبدأ حسن النية دوراً كبيراً في مرحلة تكوين عقد التأمين دون تنفيذه.	(٢)
<input checked="" type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	الخطر المؤمن منه في التأمين من المسئولية هو الضرر الذي أصاب الغير وليس الضرر الذي لحق بالمؤمن له.	(٣)

	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً	(٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتربى على اعتبار عقد التأمين أنه من العقود الزمنية أو المستمرة ، أن فسخ العقد يكون بأثر رجعي	(٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجب أن يكون المشتري عانياً بالبيع علماً كافياً	(٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز تعديل القسط التأميني في التأمين التجاري.	(٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يشترط أن يقدر الثمن في البيع بمبلغ من النقود	(٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر التأمين نظام حديث النشأة ؛ حيث بدأ في الانتشار داخل أوروبا في أوائل القرنين الوسطى.	(٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر تأميننا قيام شخص بالتصريف في مال مملوك له لشخص آخر مقابل الحصول من هذا الأخير على إيراد مرتب طوال حياة المتصرف.	(١٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا ينفي عن عقد التأمين صفة المعاوضة في حالة عدم تحقق الخطر المبين في العقد.	(١١)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يُعد عقد البيع من أعمال التصرف	(١٢)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتميز التأمين التعاوني بإجتماع صفتى المؤمن والمؤمن له فى شخص واحد من أشخاص الجماعة	(١٣)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن يقتصر تقدير الثمن علي بيان الأسس التي يحدد بمقتضها فيما بعد	(١٤)
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كان مدعى الصورية من الغير فإن له أن يثبت هذه الصورية بكافة طرق الإثبات	(١٥)
	<input checked="" type="checkbox"/>	أغفل المشرع المصري في تعريف عقد التأمين بيان الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين	(١٦)
	<input checked="" type="checkbox"/>	إذا كان الشيء محل الملكية معيناً بالذات وكان موجوداً ولكنه هلك قبل انعقاد العقد فالعقد يكون باطلأ لأنعدام المحل	(١٧)
	<input checked="" type="checkbox"/>	التأمين عملية تقوم على أساس علمية وفنية قائمة على التعاون والمراقبة بين المخاطر والاستعانته بعلوم الإحصاء.	(١٨)
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يعتبر تأميننا قيام شخص بإدخار مبلغ من دخله لمواجهة المستقبل.	(١٩)
	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب أن يكون البيع شيئاً يجوز التعامل فيه	(٢٠)
	<input checked="" type="checkbox"/>	اختللت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون حول شرعية عقد التأمين إلى فريقين أولهما محظوظ للتأمين والأخر محل له .	(٢١)

(٢٢)	يعتبر القاصر الذي بلغ السادسة عشرة أهلاً للصرف فيما يكسبه من عمله من أجر	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٣)	يُعد البيع هو محل التزام البائع بمقتضى عقد البيع	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٤)	الثمن النافع هو ثمن يصل من القلة بحيث لا يتناسب البتة مع قيمة المبيع	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٥)	يجوز أن يكون عقد التأمين من العقود العينية ، إذا اشترط المؤمن على المؤمن له الوفاء بالقسط الأول لإبرام العقد	<input checked="" type="checkbox"/>	
(٢٦)	يشترط في المبيع أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين	<input checked="" type="checkbox"/>	

**اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس:**

**السؤال**

(٢٧)	استبعد المشرع..... من نطاق الالتزام بصيانة العين المؤجرة	<input type="checkbox"/> A <b>حالة الهاك الكلي</b> <input type="checkbox"/> B الترميمات البسيطة <input type="checkbox"/> C كل مسبق <input type="checkbox"/> D المؤجر
(٢٨)	وفقا لنص المادة (٥٨٦) ، فإن الوفاء بالأجر يكون في موطن	<input type="checkbox"/> A مالك العقار <input type="checkbox"/> B المستأجر <input type="checkbox"/> C كل مسبق <input type="checkbox"/> D المؤجر
(٢٩)	يشترط في الأجرة أن تكون.....	<input type="checkbox"/> A بالعملة المحلية <input type="checkbox"/> B جدية <input type="checkbox"/> C متساوية مع المنفعة <input type="checkbox"/> D كل مسبق
(٣٠)	يلتزم..... بالقيام بالترميمات التأجيرية	<input type="checkbox"/> A المستأجر <input type="checkbox"/> B المؤجر <input type="checkbox"/> C حارس العقار <input type="checkbox"/> D كل مسبق
(٣١)	هو جزء من الالتزام بـ.....	<input type="checkbox"/> A التنفيذ العيني <input type="checkbox"/> B نقص الأجرة <input type="checkbox"/> C فسخ العقد <input type="checkbox"/> D كل مسبق
(٣٢)	الوفاء بقسط من الأجرة..... على الوفاء بالقساط السابقة	<input type="checkbox"/> A قرينة قاطعة <input type="checkbox"/> B قرينة بسيطة <input type="checkbox"/> C ليس دليلاً <input type="checkbox"/> D كل مسبق
(٣٣)	إذا ادعى المؤجر على المستأجر بعدم الوفاء بالأجرة فعليه أن يثبت العلاقة الإيجارية ب.....	<input type="checkbox"/> A القرائن <input type="checkbox"/> B شهادة الشهود <input type="checkbox"/> C كافة طرق الإثبات <input type="checkbox"/> D الكتابة
(٣٤)	عقد الإيجار من العقود.....	<input type="checkbox"/> A المزمة لجانبين <input type="checkbox"/> B المسماد <input type="checkbox"/> C المعاوضة <input type="checkbox"/> D كل مسبق
(٣٥)	يشترط لثبت امتياز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجر أن يكون الإيجار قد ورد على.....	<input type="checkbox"/> A عقار <input type="checkbox"/> B سيارات <input type="checkbox"/> C منقول <input type="checkbox"/> D كل مسبق

(٣٦)

يتقادم دين الأجرة بمضي .....  

(D) خمس عشر سنه

(C) سنه واحدة

(A) خمس سنوات (B) ثلاثة سنوات

(٣٧)

يلتزم المؤجر بمقتضى عقد الإيجار بتمكين المستأجر من ..... بالعين المؤجرة  
 (C) الانتفاع (D) كل مسبق (B) ملكيه (A) رهن

(٣٨)

يلتزم ..... بالقيام بالترميمات الفرورية الالازمة لحفظ العين المؤجرة  
 (D) كل مسبق (C) المؤجر (B) المستأجر (A) حارس العقار

(٣٩)

يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الإيجار .....  

(A) بالمحافظة على العين المؤجرة (B) برد العين المؤجرة (C) بدفع الأجرة (D) كل مسبق

(٤٠)

..... من العناصر المميزة للعلاقة الإيجارية  
 (D) كل مسبق (C) التراضي (B) المدة (A) البطلان

## الختبار (٢)

### السؤال

<input checked="" type="checkbox"/>	ظهر التأمين على الحياة في أوائل القرن ال ١٩	١
<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر عقد التأمين من العقود الشكلية	٢
<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين	٣
<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية	٤
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له في عقد التأمين بأن يقوم بتحرير قسط التأمين	٥
<input checked="" type="checkbox"/>	لا يجوز الاتفاق أثناء تنفيذ عقد التأمين عن كل ما ينشأ أثناء التقاضي	٦
<input checked="" type="checkbox"/>	التأمين التجاري هو التأمين الذي يقوم به مجموعه من الأفراد غير المستamen والمؤمن	٧
<input checked="" type="checkbox"/>	يكون القسط في التأمين ثابت	٨
<input checked="" type="checkbox"/>	يهدف التأمين من المسؤولية في علاقه المؤمن ضمن وقوعه في مسئولييه الأضرار الواقعه علي خطأ ارتكبه	٩
<input checked="" type="checkbox"/>	يتمتع الوكيل المفوض بالسلطات الواسعة في عقد التأمين	١٠
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن تجتمع ٣ صفات في الشخص المؤمن له	١١
<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن يبرم عقد التأمين المؤمن له علي المالك وليس الأصيل	١٢
<input checked="" type="checkbox"/>	الاهليه تعتبر متوافرة في المؤمن له	١٣

١٤	الاهلية التي يجب توافرها عند إبرام عقد التأمين المؤمن له هي اهلية الإدارة
١٥	يجوز للقاصر الذي لا يحصل على إذن من المحكم أن يقوم بإبرام عقد التأمين
١٦	يجوز التأمين ضد الخطأ العمد
١٧	لا ينحصر دور التأمين علي المؤمن والمؤمن له
١٨	ينحصر دور السمسار في عقد التأمين علي المؤمن
١٩	يهدف التأمين عن الأشخاص المؤمن والمؤمن له عن الاضرار التي تهدد حياتهم
٢٠	يتميز التأمين التعاوني باجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل شخص
٢١	يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان
٢٢	يهدف التأمين علي الاشياء تعويض المؤمن له من الخسائر التي تقع عليه
٢٣	يهدف التأمين الاجتماعي بالمخاطر المعيشية والاجتماعية مثل العجز والشيخوخة
٢٤	يلترم السمسار بصفته الشخصيه عن دفع مبلغ التأمين
٢٥	يعتبر التأمين حديث النشأ حيث بدأ ظهوره في أوروبا نسبياً في أوائل العصور الوسطي
٢٦	يجوز أن يكون التأمين من العقود العينيه إذا اشترط المؤمن علي المؤمن له دفع القسط الأول لإبرام عقد التأمين
٢٧	التأمين عمليه تقوم علي الاسس العلميه والأسس الفنية والمخاطر والمقاصه
٢٨	يلعب مبدأ حسن النية دوراً كبيراً في مرحله تكوين عقد التأمين دون تنفيذه
٢٩	يجوز تعديل قسط التأمين في التأمين التجاري
٣٠	لا ينفي عقد التأمين صفة المعرض في حاله عدم تحقق الخطر المبين في العقد
٣١	الخطر المؤمن له لا ينفي مسؤوليه الضرر الذي أصابه المؤمن وليس المؤمن له
٣٢	يترب علي اعتبار عقد التأمين من العقود الثانوية لفسخ العقد

## اختبار (٣)

١	يعد عقد البيع من العقود المسماة
٢	عقد البيع من العقود الرضائية التي لا تتطلب شكلًا معيناً
٣	عقد البيع من عقود المعاوضة
٤	يعد عقد البيع من العقود محددة القيمة

	<input checked="" type="checkbox"/>	٥ يعد عقد البيع من العقود الناقلة للملكية
	<input checked="" type="checkbox"/>	٦ يقصد بالمنتجات ما يخرجه الشئ من ثمرات غير متتجدة
	<input checked="" type="checkbox"/>	٧ ركن الرضا هو الركن الأول في عقد البيع
	<input checked="" type="checkbox"/>	٨ يجب اتفاق البائع والمشتري على طبيعة العقد
	<input checked="" type="checkbox"/>	٩ يعتبر الثمن من العناصر الأساسية في عقد البيع
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٠ يعتبر عقد البيع من أعمال الإدارة
	<input checked="" type="checkbox"/>	١١ يعتبر المشرع للقاصر أهلية التصرف فيما يوضع تحت يده من أموال لأغراض نفقته
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٢ البيع بشرط التجربة هذا البيع الذي يشترط فيه المشتري تجربة البيع
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٣ يقصد بالبيع المال أو الحق الذي يراد نقل ملكيته إلى المشتري
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٤ يعد عقد الإيجار من العقود الملزمة للجانبين
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٥ لا يجوز أن يكون البيع شيئاً مستقبلاً
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٦ يجب أن يكون البيع معيناً
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٧ العينة هي إحدى طرق تعين البيع
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٨ يسقط حق المشتري في طلب إبطال عقد البيع لعدم العلم باقراره
	<input checked="" type="checkbox"/>	١٩ يجوز أن يكون البيع مخالفاً للنظام العام
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٠ المتحول المعين بالذات ينتقل بمجرد إبرام العقد
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢١ لا تنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٢ ينتقل المتحول بالمعين بالنوع بإفرازه
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٣ يجب أن يكون البيع صالحًا للتعامل فيه
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٤ ظهر التأمين على الحياة في أوائل القرن التاسع عشر.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٥ يعتبر التأمين البري هو أول أنواع التأمين ظهوراً .
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٦ يعتبر عقد التأمين من العقود الشكلية.
	<input checked="" type="checkbox"/>	٢٧ يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين.

	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له بأن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتحرير وثيقة التأمين	٢٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية .	٢٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	يلتزم المؤمن له أثناء تنفيذ عقد التأمين بالامتناع عن كل ما من شأنه تشديد المخاطر.	٣٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	التأمين التجاري هو التأمين الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن والمؤمن	٣١
	<input checked="" type="checkbox"/>	لا يوجد تضامن في التأمين بقسط ثابت.	٣٢
	<input checked="" type="checkbox"/>	يهدف التأمين من المسئولية إلى ضمان المؤمن ضد رجوع الغير عليه بالمسؤولية بسبب الأضرار الواقعية عن خطأ ارتكبه.	٣٣
	<input checked="" type="checkbox"/>	يهدف التأمين على الأشخاص إلى حماية المؤمن له من المخاطر التي تهدد حياته أو صحته.	٣٤
	<input checked="" type="checkbox"/>	يتميز التأمين التعاوني بقابلية القسط التأميني للتعديل أو التغيير.	٣٥
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضة.	٣٦
	<input checked="" type="checkbox"/>	يهدف التأمين على الأشياء إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق بشيء من أمواله	٣٧
	<input checked="" type="checkbox"/>	يهدف التأمين الاجتماعي إلى حماية الطبقة العاملة من المخاطر الاجتماعية مثل المرض والعجز والشيخوخة .	٣٨
	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد عقد البيع من العقود محدودة المدة	٣٩
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد البيع من العقود الزمنية المؤقتة	٤٠
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار من العقود الؤيدة	٤١
	<input checked="" type="checkbox"/>	عقد الإيجار من اعمال التصرف	٤٢

معاك لأخر  
المشوار



النقطة



الانفراد



المستشار



المتابعة



التعزيز



الدقة



# المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل